مساهمة مبدأ الأمن القانوني في تنمية التحول الرقمي

The Contribution of the Principle of Legal Certainty to the Development of Digital Transformation.

رقيق أبوبكر الصديق *
مخبر المرافق العمومية والتنمية
جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، الجزائر
reguiegaboubakre@gmail.com
Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2026/06/24 - تاريخ القبول: 2026/07/15- تاريخ النشر: 27/ 2026/07

الملخص: يعتبر مبدأ الأمن القانوني من أهم المقومات التي تقوم على أساسها دولة القانون، باعتباره يتعلق باستقرار وثبات القواعد القانونية وعدم تضخم النصوص التشريعية، نتيجة تغييرها باستمرار بعلة مقتضيات النظام العام في المجتمع وخاصة مع التقدم التكنولوجي والتحول الرقمي المتسارع، حيث يعمل مبدا الأمن القانوني على توفير بيئة قانونية موثوقة عند القيام بالمعاملات الرقمية وتعزيز الثقة الرقمية مما يجعل الافراد أكثر استعدادا لاستخدام هذه الأدوات الرقمية التي بدورها تحافظ على خصوصية البيانات والحد من الانتهاكات الرقمية، وفي هذه الدراسة سنوضح أهمية مبدأ الأمن القانوني في تطوير وترقية التحول الرقمي وعلاقة هذا الأخيرة بمبدأ الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، ترقية، تطوير، التحول الرقمي.

Abstract: The principle of legal security is considered one of the most important components on which the rule of law is based, as it relates to the stability and constancy of legal rules and the non-inflation of legislative texts, as a result of their continuous change due to the requirements of public order in society, especially with technological progress and rapid digital transformation. The principle of legal security works to provide a reliable legal environment when conducting digital transactions and enhances digital trust, which makes individuals more prepared to use these digital tools, which in turn preserve data privacy and reduce digital violations. In this study, we will explain the importance of the principle of legal security in developing and promoting digital transformation and the relationship of the latter to the principle of legal security.
Keywords: Legal security- promotion- development- digital transformation

* المؤلف المرسل: رقيق أبو بكر الصديق

مقدمة:

لمّا كان القانون هو قوام الحكم في الدولة، فإن خضوع هذه الأخيرة لأحكامه يعد أساسا جوهريًا وخاصية ملازمة للدولة الحديثة، مما يستوجب امتثال الكافة سواء أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، وكذا سائر مؤسسات الدولة الممارسة للسلطة بالالتزام بالحدود التي يفرضها النظام القانوني العام، حيث تقتضي سيادة القانون، كقاعدة عامة، أن تصدر التصرفات والأعمال في إطار منظومة تشريعية واضحة المعالم ومحددة الأهداف، كضمانة حتمية لاستقرار المراكز والروابط القانونية للأشخاص والمؤسسات على حدٍ سواء[1].

وتُعد مهمة صون النظام العام وتحقيقه في المجتمع من أبرز المهام والوظائف الجوهرية المنوطة بالدولة، وضمن هذا السياق، تندرج استدامة واستقرار القاعدة القانونية كعنصرٍ محوري مكون للنظام العام، وهو ما يُعبر عنه بمبدأ الأمن القانوني، وقد تنامى اهتمام الدول بهذا المبدأ في الآونة الأخيرة نظير ارتباطه الوثيق بشتى المجالات الحيوية، إذ غدا تفعيل مبدأ الأمن القانوني حجر الزاوية والمدخل الأساسي لتحقيق الأمنين الاجتماعي والسياسي، وما يستتبعهما بالضرورة من استقرار في البيئة الاقتصادية[2]، ولعل هذا الأثر المباشر كان الدافع الأساسي وراء تكريس مبدأ الأمن القانوني ودسترته في العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة، ومنها المشرّع الجزائري، بالنظر إلى ما يفرزه هذا المبدأ من ضمانات تكفل استقرار الروابط القانونية بين الكافة، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين عامة أو خاصة.

حيث يعتبر استقرار القواعد القانونية ذات صلة وثيقة بمواكبة التحول الرقمي، فإن ذلك يقتضي تيسير سبل الولوج إلى البيئة التشريعية، وتعزيز قيم الشفافية، فضلًا عن تحقيق الأمن السيبراني لحماية البيانات من الهجمات والجرائم المعلوماتية، كما يستلزم هذا التحول ضمان استقرار المعاملات الرقمية، وملاءمة النصوص القانونية التي تحمي التوقعات المشروعة للمراكز القانونية مع الممارسات التقنية، باعتبار التكنولوجيا الرقمية أداة جوهرية لإعلام المخاطبين بأحكام القانون، وآلية مرنة لتطبيقه بما يضمن الاستجابة السريعة للتحديات المستحدثة، ويصون الحقوق والمراكز القانونية للأفراد في الفضاء الرقمي.

[1] – بدوي عبد الجليل، هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، العدد 08، 2021، ص 02.

[2] – خالد روشو، دور القاعدة الدستورية في إرساء الأمن القانوني، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص 109.

وتتبلور الأهمية الموضوعية لهذه الدراسة من كون التحول الرقمي يُمثل أحد أبرز المتغيرات الأساسية في العصر الراهن، ومحددًا استراتيجيًا للفاعلية والكفاءة في شتى القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، إذ باتت الرقمنة ضرورة حتمية تُمليها متطلبات التطور التكنولوجي المتسارع، وركيزة أساسية لتعزيز القدرات التنافسية للدول وتمكينها من تحقيق الريادة في بيئة دولية متزايدة التعقيد[3]، بيد أن التجسيد الفعلي لهذا التحول يظل رهينًا بتهيئة بيئة تشريعية ومناخ تشغيلي مستدام قوامُه مبدأ الأمن القانوني، والذي لم يعد مجرد استحقاق وطني داخلي، بل غدا معيارًا دوليًا لجذب الاستثمارات الرقمية وتحفيز الابتكار، بما ينعكس إيجابًا على دفع عجلة التنمية الشاملة وإرساء السيادة والسياسة الرقمية للدولة.

وعلاوة على ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل الإطار المفاهيمي لكلٍّ من مبدأ الأمن القانوني وظاهرة التحول الرقمي، وتحديد ماهية كل منهما وضوابطه الغائية. ويمتد هذا الهدف لتسليط الضوء على الدور المحوري الذي يؤديه الأمن القانوني كركيزة أساسية لترقية بيئة التحول الرقمي وتطويرها، مع تحليل العلاقة التفاعلية بينهما، كما تسعى الدراسة في شقها التحليلي إلى رصد وتقييم الآثار والتداعيات القانونية والاقتصادية الناجمة عن غياب استقرار القواعد التشريعية، وتأثير ذلك الاضطراب على صيانة الحقوق والمراكز القانونية في ظل المتغيرات المتسارعة والمستمرة التي يفرضها التدفق الرقمي.

ولدراسة هذا الموضوع سنطرح الإشكالية الآتية:

-إلى أي مدى يساهم مبدأ الأمن القانوني في ترقية وتطوير التحول الرقمي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم البحث إلى محورين:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني والتحول الرقمي.
المحور الثاني: أهمية مبدأ الأمن القانوني في تعزيز التحول الرقمي.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة وإحاطة الموضوع بأبعاده المختلفة، تم الاعتماد على حزمة من المناهج العلمية المتكاملة، حيث استخدم المنهج الوصفي في تحديد الماهية القانونية لكلٍّ من مبدأ الأمن القانوني والتحول الرقمي، واستعراض المقومات الجوهرية التي يرتكز عليها كل منهما، كما تم الاستعانة بالمنهج

[3] – بن أحمد فاطمة الزهراء، بن أحمد نادية، التحول الرقمي في الجزائر الواقع والتحديات– دراسة حالة–، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2025، المجلد 15، العدد 01، ص 502.

المقارن لغرض رصد وتتبع الممارسات التشريعية والأنظمة القانونية الوطنية والدولية التي تبنت هذه المسألة وقامت بتنظيمها، وتكاملًا مع ذلك، وظّفت في الدراسة المنهج التحليلي لتفكيك واستقراء طبيعة العلاقة القانونية بين مبدأ الأمن القانوني والتحول الرقمي، وبيان مدى انعكاس استقرار القواعد التشريعية على كفالة وضمان سلامة المعاملات الرقمية.

1- الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني والتحول الرقمي.

إن تكريس مبدأ خضوع الدولة للقانون يتأتى عبر تفعيل منظومة من القواعد القانونية الإلزامية التي تلتزم السلطات العامة بتجسيدها وإنفاذها عمليًا، شريطة إحاطة عمليات تعديل أو إلغاء النصوص التشريعية أياً كانت مرتبتها في الهرم التشريعي بضوابط وإجراءات شكلية وموضوعية صارمة، باعتبار أن القواعد القانونية تمثل الأداة الأساسية لإقرار حقوق الأفراد وتحصين مراكزهم القانونية[4]، فإن الأمر يستلزم بالضرورة إعمال مبدأ تدرج القواعد القانونية، بدءًا من القاعدة الدستورية الأسمى ووصولاً إلى القواعد التشريعية والتنظيمية الأدنى، وبما يضمن خضوع وامتثال القواعد الأدنى مرتبة للأحكام الأعلى منها درجة. ويُعد هذا الالتزام الهرمي الركيزة الأساسية لتحقيق ثبات واستقرار المنظومة التشريعية، وتمكين السلطات العامة من ممارسة اختصاصاتها في إطار مبدأ المشروعية، وهو ما يُصطلح عليه فقهًا وقانونًا بمبدأ الأمن القانوني.

ولمّا كان نطاق سريان مبدأ الأمن القانوني يستوعب شتى المجالات التي ينظمها المشرّع، فإن امتداده لحوكمة التحول الرقمي يغدو أمراً حتمياً، بالنظر إلى كون الرقمنة قاطرة استراتيجية للانتقال بالمجتمع من حالة الركود إلى آفاق التنمية والارتقاء، حيث يُمثل التحول الرقمي الأداة المثلى لتحقيق نمو متوازن ومستدام، يضمن العدالة والإنصاف بين أقاليم الدولة الواحدة من جهة، ويصون حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية على حدٍ سواء من جهة أخرى، بما يمنح دافعاً قوياً نحو تحقيق استراتيجيات التنمية الشاملة والمتكاملة.

1.1- مفهوم مبدأ الأمن القانوني وقيمته الدستورية

تثير فكرة الأمن القانوني جدلًا فقهيًا واسعًا في الأوساط القانونية بالنظر إلى محتواها المبهم، إذ تتسم بأنها فكرة مرنة تستوعب عناصر متباينة وتغطي مسائل متعددة لاستهداف تحقيق غايات جوهرية، وهو ما

[4] – بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 19.

حال دون صياغة تعريف موحد وجامع لماهيته[5]، بيد أن هذا التباين لم يمنع من قيام توافق ضمني بين الباحثين والمتخصصين في الحقل القانوني حول ارتباط هذا المبدأ بالقاعدة القانونية في مراحل نشأتها ومذاهبها التفسيرية المختلفة، فهو مصطلح يتلازم تاريخيًا وعضويًا مع مقومات بناء دولة القانون، وفي مقدمتها تحقيق ثبات واستقرار المراكز والنصوص التشريعية[6]، وبناءً على ما تقدم، وسنتطرق فيما يلي إلى مفهوم مبدأ الأمن القانوني وقيمته الدستورية.

1.1.1- مفهوم مبدأ الأمن القانوني

لم يكن مبدأ الأمن القانوني بمفهومه المعاصر مألوفًا في العصور القديمة، نظرًا لغياب مقومات الدولة الحديثة آنذاك، واستئثار الحكام بالسيادة ومختلف السلطات، مما حال دون قيام حقوق أو مراكز قانونية مستقلة عن إرادة الحاكم المطلقة[7]، بيد أن التأصيل الفعلي لهذا المبدأ والاعتراف الدولي به تبلور تاريخيًا بفضل الاجتهاد القضائي، إذ كرّسته محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها الصادر عام 1962، كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[8] على عنصر التوقع المشروع كمطلب جوهري للأمن القانوني ومنذ سنة 1981.

وفي فرنسا، حظي المبدأ بتأكيد صريح من قِبل مجلس الدولة الفرنسي في قراره الشهير الصادر بتاريخ 24 مارس 2006، معتمدا في حجيته إلى المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، والتي تقضي بأن الأمن يُعد من الحقوق الطبيعية واللصيقة بالإنسان والمقدسة التي لا يجوز المساس بها[9].

وعلى الرغم من الاستخدام المتعدد لمبدأ الأمن القانوني، فإنه لا يزال يفتقر إلى تعريف فقهي جامع مانع ومحدد المعالم، ويرجع ذلك لطابعه الفلسفي المجرّد، وتعدد مظاهره وتنوع دلالاته التطبيقية، فضلاً عن امتداده وسريانه الدائم في مختلف المراكز القانونية، وهذا التعدد المفاهيمي جعل من الأمن القانوني مبدأً

[5] – قاسي فوزية، متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية، دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2 ، 2017-2018، ص 17.

[6] – بلحمزي فهيمة، المرجع السابق، ص 24.

[7] – بدوي عبد الجليل، هنان علي، المرجع السابق، ص 04.

[8] – عبد المجيد عمجية، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الأفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب، 28 مارس 2008، ص 03.

[9]– محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، 2017، المجلد 14، العدد 02، ص 141.

يتمحور حول حزمة من القواعد والضمانات الدستورية والشرعية، والتي يُعبّر عنها تارة بمبدأ عدم رجعية القوانين، وتارة أخرى بحماية الثقة المشروعة، وصولاً إلى احترام حجية الأمر المقضي به[10].

ويُلجأ عادةً إلى توظيف تلك المبادئ الأساسية لتفادي الإحالة الصريحة إلى مبدأ الأمن القانوني، وتجنبا لوضع تعريف لمبدأ الأمن القانوني بشكل قاطع، وبذلك تعددت المقاربات الفقهية والقضائية في تعريف هذا المبدأ، حيث عرّفه الفقيه "كورنو" (Gérard Cornu) بالنظر إلى غايته وأثره بأنه" كل ضمانة أو كل نظام قانوني حمائي، يرمي إلى حماية التنفيذ السليم للالتزامات دون مفاجآت مباغتة، وإلى إقصاء حالة عدم اليقين في بيئة سن وصناعة التشريع، أو الحد منها على أقل تقدير".

ومن جهة أخرى، وضع مجلس الدولة الفرنسي تعريف لهذا المبدأ من حيث مضمون مقتضياته، مقرراً بأنه" يقتضي مبدأ الأمن القانوني تمكين المخاطبين بأحكام القانون، ودون مشقة معتبرة، من الوقوف على حدود الإباحة والحظر في التشريع النافذ، ولأجل بلوغ هذه الغاية، يتعين أن تتسم القواعد المقررة بالوضوح وقابلية الفهم، وألا تترنح في الزمان بين تعديلات متكررة أو تحولات غير متوقعة"[11]

وبناءا على ما تقدّم، يغدو من الصعوبة بمكان صياغة تعريف جامع مانع لمبدأ الأمن القانوني بالنظر إلى تشعّب نطاق تطبيقه وتغلغله في شتى الحقول التشريعية، وإنما يتم رصده من خلال ظروف واقعية محددة، وذلك من خلال تعريفه عبر استقراء محتواه وأبعاده الجوهرية، وبناءً عليه، يُمثل هذا المبدأ مقومًا أساسيا لإرساء دعائم دولة القانون، وضمانة جوهرية تتيح للمرتفقين والمخاطبين بأحكام التشريع الممارسة الفعلية والآمنة للحقوق والحريات المكفولة لهم بموجب النظام القانوني للدولة[12].

1.2.1- القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني

تستمد المبادئ القانونية قيمتها وحجيتها الملزمة من مصدرها، ولمّا كان الدستور يتبوأ قمة الهرم التشريعي في الأنظمة القانونية المعاصرة بوصفه القانون الأسمى للدولة، يثور التساؤل حول مدى أخذ مبدأ الأمن القانوني لقيمته القانونية من الوثيقة الدستورية ذاتها؟

[10] – عبد المجيد غمجية، المرجع السابق، ص 04.

[11] – بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، مبدأ الأمن القانوني: أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 03، العدد 03، 2019، ص 79.

[12] – بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، نفس المرجع، ص 79.

وبالوقوف على التجارب الدستورية المقارنة، يُلاحظ أن العديد من التشريعات قد أفردت لهذا المبدأ مكانةً دستوريةً واضحة، ففي ألمانيا، يُصنف مبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري مستقل بذاته، مدعومًا في ذلك بالتوجهات والاجتهادات المستقرة الصادرة عن المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية.

أما في البرتغال، وعلى الرغم من خلو الوثيقة الدستورية من نصٍ صريح يقرر المبدأ بمسمّاه، إلا أن الفقه الدستوري والقضاء المستقر هناك يجمعان على أن الأمن القانوني ينبثق حتمًا من ثنايا مقومات دولة القانون، وبناءً عليه، يُعد المبدأ معترف به ضمنيًا في الدستور البرتغالي من خلال وجوب حماية الحقوق والحريات، باعتبار الأمن قيمةً أصيلة يسهر القانون لخدمتها، وكذا الركيزة الأساسية لتعزيز ثقة المخاطبين بأحكامه في المنظومة القانونية للدولة[13].

أما في فرنسا، فقد ساد موقف يتسم بالغموض والتأرجح بشأن إضفاء القيمة الدستورية الصريحة على مبدأ الأمن القانوني، إذ خلت الوثيقة الدستورية لعام 1958 من نصٍ صريح يقرره، وتضاربت التفسيرات والآراء حول توجهات القضاء الدستوري في هذا الصدد، ففي قراره الصادر بتاريخ 09 أبريل 1996، أشار المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن سعي المشرّع لتكريس هذا المبدأ إنما يستهدف الحد من تضخم الطعون القضائية، وهو ما فُسِّر بكونه اعترافاً ضمنياً بالقيمة الدستورية للمبدأ، بيد أن المجلس ذاته عاد في قراره المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 ليرفض صراحةً إضفاء الطابع الدستوري على مبدأ الثقة المشروعة، متذرعاً بغياب نص دستوري تطرق لذلك.

وإزاء هذا الموقف، ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن المجلس الدستوري وإن لم يسبغ الحجية الدستورية المباشرة على الأمن القانوني، فإنه بالمقابل لم يقصِهِ أو يستبعده تماماً، وقد استجابةً لالتزامات فرنسا بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومتأثراً بالقانون الدولي المقارن، حيث عمِد المجلس الدستوري الفرنسي بطريقة أو بأخرى إلى دسترة المبدأ موضوعياً ومادياً عبر سلسلة من أحكامه التي تؤكد مضمونه، أما على صعيد القضاء الإداري، فلم يتردد مجلس الدولة الفرنسي في تكريس هذا المبدأ وإعلانه صراحة كمبدأ عام في القانون وذلك في قراره الشهير في قضية شركة كيه بي إم جي Société KPMG الصادر بتاريخ 24 مارس 2006[14].

[13] – عبد المجيد غمجية، المرجع السابق، ص ص 08 09.

[14] – بدوي عبد الجليل، هنان علي، المرجع السابق، ص 06.

وعلى صعيد المنظومة الدستورية الجزائرية، فقد استجاب المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 للمطالب الفقهية والقضائية القاضية بالارتقاء بمبدأ الأمن القانوني إلى مصاف المبادئ الدستورية العليا، مكرسًا إياه صراحةً في صلب القانون الأسمى للدولة.

وقد تجلى هذا التكريس الصريح لمبدأ الأمن القانوني في وثيقة التعديل الدستوري في موضعين محوريين، جاء أولهما في الديباجة التي تشكل جزءًا بنيويًا من الدستور وتتمتع بالسمو والحجية ذاتها حيث نصت على" يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"[15]، بينما تمثل الموضع الثاني في المادة 34 الفقرة 04، والتي رسمت معالم التزام الدولة بصناعة تشريعية آمنة بنصها على أنه" تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"[16].

وتأسيسًا على ما سلف ذكره، يُستخلص أن المؤسس الدستوري الجزائري بتكريسه الصريح والمباشر لمبدأ الأمن القانوني قد خطا خطوةً نوعيةً ومحورية نحو تعزيز الآليات والسبل الكفيلة بتجسيد مقتضيات دولة القانون بمعاييرها المعاصرة، تلك الدولة التي تضع في مقدمة أولوياتها صون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتحصينها من أي اضطراب تشريعي، بيد أن تفعيل هذا التكريس الدستوري ونقله من الحيز النظري إلى الواقع العملي يظل رهينًا بإرساء حزمة متكاملة من الضمانات المؤسساتية والقضائية الكفيلة بحماية هذا المبدأ والذود عنه[17].

1.2- مفهوم التحول الرقمي وأهميته

يتسم كل عصر من العصور بقضية محورية تفرض إحداثياتها على الساحة العلمية، وتستأثر باهتمام المفكرين والباحثين في شتى المجالات [18]، وفي الحقل الراهن، تتبوأ مسألة التحول الرقمي صدارة الاهتمامات الاستراتيجية للدول، نظرًا لدورها الجوهري في دفع قاطرة التقدم في المجتمع، وما تفرزه من انعكاسات إيجابية

[15] –المرسوم الرئاسي رقم 16 /01 الصادر بتاريخ 03/ 06 /2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، بتاريخ 30/ 12/ 2020.

[16] – المادة 34 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[17] – الهواري عامر، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، جامعة محمد البشير الإبراهمي ببرج بوعريريج، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 142 و143.

[18] – خيرة شاوشي، زهرة خلوف، التحول الرقمي في الجزائر، مجلة المحاسبة، التدقيق والمالية، جامعة خميس مليانة، المجلد رقم 05، العدد رقم 01، 2023، ص 18.

تعود بالنفع المباشر على الأفراد ومؤسسات الدولة على حدٍ سواء. لقد غدت الرقمنة معيارًا موضوعيًا لقياس مدى مواكبة الدول لمجتمع المعرفة أو انكفائها عنه، باعتبارها نموذجًا تشغيليًا دقيقًا يُتيح الولوج المرن للخدمات وتيسير المعاملات، ومن هذا المنطلق، تشكل البيئة الرقمية الميدان الخصب للنهوض بالمجتمعات وتطوير بنيتها التحتية، حيث يُعد نجاح هذا التحول مؤشرًا دالاً على نماء الدولة وازدهارها، وهو ما سنعمد إلى تفصيله في هذا المطلب من خلال التطرق إلى مفهوم التحول الرقمي وتبيان أهميته.

1.1.2- مفهوم التحول الرقمي

يُمثل التحول الرقمي أحد أكثر المواضيع حيوية وأهمية في العصر الراهن، مدفوعًا بالطفرة المتسارعة لشبكة الإنترنت وتقنيات المعلومات والاتصال، إذ غدا هذا التحول ركيزةً بنائية لتحقيق الكفاءة والفاعلية في مختلف المنظمات والمؤسسات، وتُعزى هذه الديناميكية الجوهرية إلى عامِلَين أساسيَّين وجّها مسار التطور الرقمي وهما الاتصالات اللاسلكية المحمولة كالهاتف النقال والشبكة العنكبوتية، حيث تضافر انتشارهما الواسع منذ مطلع الألفية الثالثة في إحداث نقلة نوعية وجذرية في بنية المعاملات[19].

وإزاء التأصيل المفاهيمي للتحول الرقمي، فقد تعددت التعريفات المفسّرة له بتعدد الحقول المعرفية والزوايا التحليلية، حيث يُعرَّف في المنظور الاقتصادي بأنه" عملية انتقال وإعادة هيكلة لنماذج الأعمال التقليدية نحو تبني التقنيات الرقمية على نحوٍ شامل ومتكامل، وهذا استهدافًا لرفع كفاءة الأداء التشغيلي وضمان تحقيق النمو المستدام ضمن البيئة الأسواق الرقمية[20] "

وفي مقابل المقاربة الاقتصادية، يتجه جانب من المتخصصين إلى تعريف التحول الرقمي من المنظور التقني بأنه" توظيف واستيعاب الأدوات والحلول التكنولوجية الحديثة كالحوسبة السحابية، والذكاء الاصطناعي، وإنترنت بغرض تطوير وتبسيط العمليات التشغيلية، والارتقاء بمستوى الكفاءة التقنية للمنظومة[21]".

[19] – صدوقي غريشي، سي الطيب الهشمي رضا، علي العبسي، واقع وأهمية التحول الرقمي والأثمة، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص 100 و101.

[21] – بومدين عمر، التحديات والفرص للتحول الرقمي في الجزائر، مجلة الأعمال الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، جامعة بشار، المجلد 3، العدد 17، 2019، ص 112.

[21] – بن أحمد فاطمة الزهراء، بن أحمد نادية، المرجع السابق، ص 503.

أما على صعيد الفكر الإداري، فيُعرَّف التحول الرقمي بأنه" عملية هندسة وإعادة هيكلة شاملة للمنظومة الإدارية وأساليب العمل داخل المؤسسات، بما يضمن مرونة الأداء المؤسسي والتكيف الآني مع المتغيرات التدفقية المتسارعة التي تفرضها البيئة الرقمية[22] ".

وانطلاقا مما تقدّم، يمكن صياغة تعريف شامل ومحدد للتحول الرقمي باعتباره" إدماجاً كلياً ومتكاملاً للتقنيات الرقمية في بنية الأعمال، يُحدث تحولاً جذرياً في آليات التشغيل ونماذج تقديم القيمة للمتعاملين والمستفيدين، فضلاً عن كونه تحولاً ثقافياً ومؤسسياً يفرض على الإدارة مراجعة نمطية الأداء التقليدي بصفة مستمرة، ومواكبة بيئة الابتكار القائمة على التجريب وتجاوز معوقات الفشل الإداري والتقني[23] "

وغالبًا ما يقع خلط بين مصطلحي الرقمنة والتحول الرقمي، بيد أن التفرقة بينهما ضرورية لتحديد النطاق الإجرائي لكل منهما، وتُمثل الرقمنة الركيزة الأساسية والبنية التحتية التي يُبنى عليها التحول الرقمي، من خلال تحويل البيانات والوثائق الورقية التقليدية إلى صيغ رقمية وتوفير التجهيزات التقنية اللازمة لها، بالمقابل، يتجاوز التحول الرقمي حدود الرقمنة الفنية ليشمل نطاقًا تنظيميًا أوسع بكثير، إذ يُعبر عن استراتيجية حوكمة شاملة تؤثر في الثقافة التنظيمية للمؤسسة، وتعمل على إدماج التقنيات الرقمية في كافة مفاصل الأعمال والأنشطة، حيث يستهدف التحول الرقمي إحداث تغيير جذري في فلسفة الأداء وآليات تقديم الخدمات، بما يُحفز الابتكار، ويُضاعف الكفاءة، ويُعيد هندسة العمليات والنماذج التشغيلية بصورة متكاملة[24].

إن مسار التحول الرقمي ينقسم إلى أنماط ومستويات متعددة، تتكامل فيما بينها لتجسيد الحوكمة الإلكترونية، وتتمثل أبرز هذه الأنواع في التحول الرقمي للخدمات الحكومية، حيث يتمحور هذا النمط حول حوكمة وعصرنة المرافق العامة، من خلال رقمنة المعاملات الموجهة للمرتفقين والمواطنين، وتسهيل الممارسات الإدارية، من خلال تيسير الولوج الفوري والآمن للخدمات الحكومية، وتقليص الآجال الزمنية للإجراءات الإدارية.

[22]– بن أحمد فاطمة الزهراء، بن أحمد نادية، نفس المرجع، ص 503.

[23] – إلهام يحياوي، التسويق الرقمي كيفية تطبيق التحول الرقمي في مجال التسويق، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 131.

[24] – بن أحمد فاطمة الزهراء، بن أحمد نادية، المرجع السابق، ص 504.

وهناك التحول الرقمي للعمليات الإدارية والذي يستهدف هيكلة وعقلنة سيرورة العمل الإداري للمؤسسات والهيئات العامة، عبر أتمتة الوظائف التنفيذية، وتفعيل أنظمة معالجة وتحليل البيانات الضخمة، بما يكفل تعزيز الكفاءة التشغيلية، وضمان الرقابة الذاتية، والارتقاء المستمر بمؤشرات الأداء الوظيفي

أما بالنسبة التحول الرقمي للقطاع المالي والمصرفي فيستهدف الارتقاء بنوعية الخدمات المالية وتيسير المعاملات البنكية، عبر تفعيل التطبيقات المصرفية الذكية، والمحافِظ الرقمية، وتقنيات الدفع الإلكتروني، بما يضمن توفير بيئة مالية مبتكرة وسلسة تعزز من مؤشرات الشمول المالي.

وهناك أيضا التحول الرقمي لقطاع التعليم ويرمي إلى دمج التكنولوجيات الرقمية في المناهج والوسائل التعليمية، من خلال إرساء منصات التعلم عن بُعد، وتطبيقات التعليم الإلكتروني التفاعلية، لتوفير بيئة تعليمية مرنة ومواكبة للمستجدات المعرفية.[25]

وفيما يتعلق بالمسار الإجرائي وعمليات التنفيذ، فأن خطوات التحول الرقمي في المنظومة الإدارية تتبع النسق التالي والمتمثل في صياغة الإستراتيجية الرقمية وذلك بتحديد الرؤية المستقبلية للمؤسسة، وكذا مواءمة الهيكل التنظيمي من خلال إعادة هندسة وتعديل الهيكل الإداري للمؤسسة بما يتوافق مع متطلبات الإستراتيجية الرقمية مما يضمن تحقيق المرونة التنظيمية وسرعة تدفق البيانات، مع حصر وتقييم الإمكانيات الرقمية من خلال تحديد القدرات التكنولوجية المتاحة لدى الإدارة، وقياس مدى جاهزية البنية التحتية والمورد البشري لاستيعاب التكنولوجيات الحديثة.

بالإضافة إلى إنشاء وحدة الحوكمة والمتابعة من خلال تفعيل وحدة تنظيمية متخصصة ومستقلة تسمى وحدة التحول الرقمي والتي تُناط بها مهام إدارة وقيادة المسار الرقمي بفعالية، ومراقبة مؤشرات التنفيذ، مع رصد المعوقات وتذليلها والتي تعتبر مرحلة الاستدامة من خلال التشخيص المستمر للعقبات القانونية، أو التقنية، أو البشرية التي تحد من وتيرة التحول الرقمي، والعمل على وضع الحلول الإجرائية الفورية لمعالجتها وضمان استمرارية المشروع[26].

[25] – محمدي أحمد، الشمول المالي من خلال الدفع الإلكتروني: دراسة تحليلية لتجربة الجزائر، المجلة العربية للمالية والمصرفية، جامعة اليمن، 2021، المجلد 09، العدد 02، ص 45.

[26] – صدوقي غريسي، سي الطيب الهشمي رضا، علي العبسي، المرجع السابق، ص 103.

1.2.2- أهمية التحول الرقمي

يُمثل التحول الرقمي عملية ديناميكية متكاملة لدمج التقنيات الرقمية في شتى مفاصل العمل الإداري، مما يُحدث تحولات جوهرية في آليات أداء الإدارات العامة، ويُعظم من القيمة المضافة لخذماتها، وتتبلور أهمية هذا التحول في تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية والتنظيمية، والتي يمكن تصنيفها وتحليل أبعادها عبر المعايير والمؤشرات التالية:

- **تعزيز الكفاءة التشغيلية:** تبسيط الإجراءات مما يكفل تقليص المدى الزمني للمعاملات وخفض التكاليف الإدارية.
- **عقلنة اتخاذ القرار:** من خلال التدفق الكمي للبيانات الضخمة وتحليلها بدقة مما يتيح استشراف الرؤى المستقبلية ويدعم التخطيط الاستراتيجي المبني على مؤشرات واقعية.
- **جودة تجربة المرتفقين:** تقديم خدمات حكومية مرنة وفورية تتلاءم مع تفضيلات المواطنين ومتطلباتهم المتجددة.
- **المرونة التنظيمية والعمل عن بُعد:** وذلك تفعيل البيئات السحابية ومنصات التواصل المشترك مما يسمح بأداء المهام الوظيفية بكفاءة دون التقيد بالحيّز الجغرافي.
- **ترشيد الإنفاق العام:** وهذا بالاستغناء عن الوسائل التقليدية المكلفة، والحد من الأخطاء البشرية مما يخفض الكلفة التشغيلية الإجمالية.
- **تعزيز الأمن السيبراني:** بتحصين المنظومة المعلوماتية للإدارة من خلال بروتوكولات تشفير البيانات، وتحديثات الحماية التلقائية وأنظمة الرصد الاستباقي للمخاطر.
- **الابتكار والتجديد الإداري:** وذلك بخلق بيئة محفزة لتطوير الخدمات العامة، وابتكار قنوات تكنولوجية مستحدثة لإيصال الخدمة للمواطن بأيسر السبل.
- **الميزة التنافسية المؤسسية:** من خلال تمكين الإدارة لمتطلبات الرقمنة من خلال رفع الأداء وتجاوز البيروقراطية مقارنة بالمؤسسات التقليدية التي تقدم خدمات مماثلة[27].
- **تحقيق أبعاد التنمية المستدامة:** وهذا بخفض الانبعاثات البيئية، وتقليص الفجوة الرقمية في المجتمع من خلال تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد الإداري.

[27] – بن أحمد فاطمة الزهراء، بن أحمد نادية، المرجع السابق، ص 505.

وفي سياق متصل، تتجلى أبعاد فوائد التحول الرقمي في كونه أداةً تُعزز بشكل مباشر حق المواطن في الوصول إلى المعلومات، والاطلاع عليها، وتداولها في أقصر مدى زمني وبأقل كلفة ممكنة، كما يساهم هذا المسار في تيسير الولوج إلى الخدمات العمومية، وتحفيز بيئة الابتكار، وخلق فرص عمل مستحدثة تتلاءم مع متطلبات الاقتصاد الرقمي، وعلاوة على ذلك، يُمثل التحول الرقمي رافعةً استراتيجية لجذب الاستثمارات الأجنبية، بفضل تبسيط الإجراءات الإدارية، وإرساء قواعد الشفافية المطلقة، وتوفير بنية معلوماتية متطورة تضمن التوظيف الواسع للتطبيقات التكنولوجية الحديثة في الإدارة العامة.

ومن منظور حمائي وردعي، يُشكل التحول الرقمي حجر الزاوية في مكافحة الفساد الإداري والحد من مظاهره، إذ يساهم في فك الاتصال المباشر بين الموظف والمرتفق عبر رقمنة المعاملات، مما يرفع من كفاءة وفاعلية الخدمات الحكومية، والرقي بمستويات الأداء العام، كما تكفل هذه الآلية في توفير الخدمات بجودة عالية وتحقق رضا المواطنين مع التزام المنظومة الرقمية بأعلى معايير الأمن السيبراني وسرية البيانات[28].

2- أهمية مبدأ الأمن القانوني تعزيز التحول الرقمي

من المعروف أن الأمن القانوني أصبح ضرورةً إنسانية لا مفر منها لصون الحقوق وضمان استقرار المراكز والمعاملات الرقمية، وبما يكفل إرساء قواعد الشفافية والنزاهة في أركان الدولة الحديثة.

وبناءا على ذلك، فإن تفعيل بيئة التحول الرقمي وترقيتها يظل رهينًا بصياغة ترسانة تشريعية متكاملة قوامها توفير مناخ قانوني سليم ومستقر يحمي أطراف العلاقة الإلكترونية، وذلك استهدافًا لبلوغ أبعاد التنمية المستدامة التي تُلبي احتياجات المجتمع بغير مساسٍ أو مباغتة للمراكز القانونية المستقرة للمرتفقين، وتتجلى هذه الحماية في تيسير ولوج الأفراد إلى المنصات الرقمية بأمان، بما يُمكّنهم من الاطلاع على البيانات والمعطيات المتصلة بحياتهم، وسنتطرق في هذا المحور إلى علاقة مبدأ الأمن القانوني بالتحول الرقمي وأثار ظاهرة اللاأمن القانوني على التحول الرقمي.

[28] – خيرة شاوشي، زهرة خلوف، المرجع السابق، ص 19.

1.2- علاقة مبدأ الأمن القانوني بالتحول الرقمي

يُمثل الدستور الوثيقة الأسمى للدولة الذي يُجسد إرادة الأمة، وهو الذي ينبثق منه مبدأ الأمن القانوني غايةً ومقصدًا، مستهدفًا إضفاء الاستقرار واليقين على سائر القواعد والروابط القانونية، وإزاء التطورات المتسارعة، ثارت الحاجة الأكاديمية والعملية للبحث عن آليات تشغيلية مبتكرة تُترجم الاستراتيجيات والسياسات التشريعية للدولة بأسلوب يتسم بالحداثة والمرونة، وهو ما حذا بالنظم القانونية المعاصرة إلى الاستعانة بالتحول الرقمي كأداة تمكينية لتحقيق غاياتها وأهدافها الكبرى، وسنتطرق في هذه الدراسة إلى تفعيل مبدأ الأمن القانوني في المجال التحول الرقمي وكذا مساهمة مبدأ الأمن القانوني في تطوير التحول الرقمي.

2.1.1- تفعيل مبدأ الأمن القانوني في المجال التحول الرقمي

يتبلور الترابط الوثيق والتكامل الوظيفي بين مبدأ الأمن القانوني ومسار التحول الرقمي في كون كلٍّ منهما محركًا للآخر، إذ يُعد ترسيخ سيادة القانون حجر الزاوية لإنجاح التحول الرقمي، وضمانةً موضوعية للقضاء على البيروقراطية والمحسوبية، عبر تحصين المراكز القانونية المستقرة للأفراد.

ويتطلب هذا التلازم صياغة منظومة تشريعية في مجال الرقمي، والتي يجب أن تتسم بقواعد واضحة ومستقرة ترتكز على معايير الشفافية، والإفصاح، والمرونة، والمساءلة الإدارية، باعتبارها الركائز الأساسية الداعمة للحوكمة الرقمية.

فالتحول الرقمي في جوهره يتجاوز مجرد عقلنة العمليات الفنية والتقنية، وإنما يمتد إلى إعادة هندسة الروابط والعلاقات القانونية، وهو ما يفرض على المنظومة التشريعية التكيف مع الأنماط الافتراضية المستحدثة دون الإخلال بالاستقرار العقدي والقانوني، وعلاوة على ذلك، يبرز البعد الأمني كأحد أهم محددات هذا التكامل، لا سيما في شقه المتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية كالقرصنة، واختراق البيانات، والولوج غير المشروع لأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، الأمر الذي يستدعي توفير حماية تشريعية جنائية صارمة في قانون العقوبات وقوانين مكافحة الجريمة الإلكترونية كآلية ردعية لا غنى عنها لتعزيز مبدأ الأمن القانوني في البيئة الرقمية، حيث تتعدد آليات تفعيل مبدأ الأمن القانوني في بيئة التحول الرقمي لضمان بيئة افتراضية آمنة ومستقرة، وتتبلور أبرز هذه الآليات الإجرائية والتشريعية من خلال إرساء منظومة الإثبات والتوثيق الرقمي حيث يُعد التوثيق الرقمي للمستندات والمعاملات الإلكترونية وسيلةً محورية لتحقيق

اليقين القانوني، بما يضمن ثبات المراكز العقدية ويحصنها من الطعون اللاحقة، ويتعزز هذا الاعتماد والموثوقية القانونية عبر التوسع في تفعيل قنوات التوقيع الإلكتروني، والبصمة الرقمية، ومزودي خدمات التصديق والشهادات الإلكترونية[29].

يتطلب الأمن القانوني مواكبةً تشريعية ديناميكية تتلاءم مع التحديات السيبرانية المستحدثة، وذلك عبر صياغة أطر قانونية مرنة وواضحة تحكم المعاملات الإلكترونية وتواجه الجريمة المعلوماتية، فضلاً عن سن تشريعات ناظمة للحوكمة الرقمية في الإدارة العامة لضمان مبدأي الشفافية والمساءلة الإدارية.

ويكفل تفعيل المبدأ صون البيئة الرقمية للأفراد، من خلال تمكينهم من الرقابة والتحكم الكامل في معطياتهم وبياناتهم الشخصية ضمن بيئة رقمية آمنة، وبما يحد من الاعتداءات والانتهاكات الإلكترونية لخصوصيتهم.

كما يقتضي تحقيق الأمن القانوني وضع آليات وقواعد تشريعية واضحة لتحديد المسؤولية المدنية والجنائية عن الأضرار الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي والأنظمة ذاتية القيادة، إذ إن غياب اليقين القانوني وضبابية تحديد المسؤول عن الضرر يُعد عائقاً حقيقياً أمام بيئة الابتكار، بينما يساهم ضبط هذه القواعد في توفير بيئة استثمارية آمنة تقلص من حجم المخاطر والخسائر المحتملة.

ونظرًا لما يكتنف الفضاء الافتراضي من مخاطر وتهديدات سيبرانية متزايدة، غدا إرساء بنية رقمية آمنة ومحصنة مطلبًا جوهريًا وركيزةً أساسية لتحقيق مبدأ الأمن القانوني، حيث يقتضي هذا البعد الحمائي تشديد السياسة العقابية والردعية إزاء الجرائم المعلوماتية، وذلك من أجل سلامة البيانات وصونًا للمعاملات الإلكترونية، مع ضرورة تفعيل أجهزة رقابية متخصصة، وضبط آليات قضائية استباقية للتدخل الفوري عند رصد أي خروقات أو انتهاكات تمس الأمن المعلوماتي للمرتفقين[30].

وعلاوة على الحماية الجنائية، يتطلب تجسيد الأمن القانوني عصرنة مرفق القضاء عبر تفعيل آليات العدالة الرقمية، وذلك بالاعتماد على المحاكم الإلكترونية وإجراءات التقاضي والجلسات عن بُعد، بما يضمن حقوق المتقاضين ويحمي خصوصيتهم في بيئة قضائية تتسم بالأمان والشفافية، وفي السياق ذاته، يُعد

[29] – بسعود حليمة، العلاقة التبادلية بين الأمن القانوني والتكنولوجيا الرقمية، المتلقي الوطني: تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن القانوني للمواطن، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023، ص 08.

[30] – بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 09.

إرساء منصات رقمية لتسوية المنازعات عبر الآليات البديلة كالتحكيم الإلكتروني والوساطة الرقمية خطوةً حاسمة لتسريع الفصل في الخصومات الناشئة عن المعاملات التكنولوجية وتخفيف العبء عن القضاء التقليدي.

2.2.1- دور مبدأ الأمن القانوني في تطوير التحول الرقمي

إذا كان للمنظومة الإلكترونية دورٌ بارز في إرساء وتجسيد مبدأ الأمن القانوني من خلال توظيف التقنيات المستحدثة، وهذا بإتاحة ونشر القواعد القانونية وتفعيل لقرينة العلم الافتراضي بالقانون وعدم جواز الاعتذار بجهله، فإن مساهمة التحول الرقمي في تحقيق هذا المبدأ تتجلى بعمق في تحصين الحقوق، وصون المراكز القانونية المستقرة للأفراد، وإضفاء الاستقرار على سائر المعاملات التي تجمع أشخاص القانون باختلاف مراكزهم القانونية والاجتماعية.

وبناءً عليه، وحتى يغدو التحول الرقمي أداةً ذات فاعلية حقيقية في تلبية مقتضيات الأمن القانوني، فإنه يقتضي بالضرورة توفير بيئة افتراضية آمنة ومحصنة ضد أي اختراق أو استغلال غير مشروع من قِبل فاعلين مجهولين أو تنظيمات إجرامية منظمة، الأمر الذي يؤكد أن العلاقة بين التحول الرقمي والأمن القانوني هي علاقة تلازمية وطيدة[31].

إن حوكمة أمن التحول الرقمي تُعد الضمانة الأساسية لاستقرار الروابط والتصرفات القانونية، كما أنها تُعزز منسوب الثقة المشروعة لدى الأفراد بشأن موثوقية التصرفات الإلكترونية ومشروعيتها، حيث يتحدد أمن التحول الرقمي من المنظور التقني والأكاديمي بأنه البحث في الاستراتيجيات والبروتوكولات الكفيلة بحماية البيانات من المخاطر والتهديدات، بينما ينصرف مفهومه من المنظور القانوني والتشريعي إلى بسط الحماية على سرية المعطيات الإلكترونية وسلامتها، وإرساء الأطر الردعية لمكافحة شتى صور الاعتداء عليها.

إن المخاطر والتهديدات المحدقة ببيئة التحول الرقمي تتسم بالتعدد والتنوع الإجرائي، الأمر الذي يستلزم سن قواعد موضوعية ورادعة تكفل مجابهة شتى التصرفات الماسة بالأمن المعلوماتي، ومن هذا المنطلق، يقع على عاتق الدولة إلتزام بإجراء تقييم استباقي للمخاطر القانونية المرتبطة بالرقمنة، وتحديد

[31] – بلحمزي فهيمة، فرقاق معمر، البيئة الإلكترونية والأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017، المجلد 03، العدد 02، ص 83.

الآليات التشريعية الكفيلة بإدارتها، لا سيما في ظل الفراغ القانوني الذي تشهده بعض الأنظمة الفرعية لتقنية المعلومات، فالإخفاق في رصد هذه المخاطر يمتد أثره السلبي ليشمل كافة الهيئات والمؤسسات الرسمية، وتتضاعف حدته على وجه الخصوص في بيئتي المعاملات التجارية والأنشطة الاقتصادية الإلكترونية، وفي مقدمتها الخدمات المصرفية والبنكية المستحدثة[32].

ومن جانب آخر، امتدت أثار التحول الرقمي لتشمل مختلف فروع القانون ومجالاته، حيث تجلى أثره البارز في مرفق القضاء من خلال إرساء منظومة المحاكم الإلكترونية بهدف تبسيط إجراءات التقاضي، إذ أضحت هذه التقنيات الإجرائية ضرورةً حتمية لصون حقوق الأفراد وحرياتهم، وتبعاً لذلك، تحول العمل القضائي من نمطيته التقليدية إلى نمط تسييرٍ تقني ومعلوماتي للملفات والخصومات، حيث باتت عمليات قيد الدعاوى، وعقد جلسات المحاكمة الافتراضية، وتبليغ الأحكام والقرارات القضائية، وصولاً إلى تنفيذها الجبري والتي تُدار عبر البيئة الإلكترونية، وتكفل هذه التقنية الإجرائية للمتقاضين حمايةً قضائية متطورة وأكثر اتساعاً لحقوقهم، فضلاً عن اختصار المدى الزمني للنزاعات وتكريس مبدأ سرعة الفصل في القضايا.

وعلاوة على ذلك، تؤدي المحاكم الإلكترونية دورًا محوريًا في تيسير المهام القضائية لأعضاء السلك القضائي، إذ تُتيح للقضاة قنوات اتصال رقمية مباشرة مع أطراف الخصومة، وتُمكّنهم من تكليف الخصوم بتقديم الدفوع، والوثائق، والأدلة الإثباتية اللازمة، فضلاً عن مباشرة وسماع إجراءات التحقيق القضائي وإدارة الدعوى عبر الأنظمة البرمجية للمنصات القضائية المعتمدة.

وبناءً على هذه التقنية الإجرائية المستحدثة، أضحت عمليات قيد عرائض افتتاحية الدعاوى وكذا استيفاء الرسوم القضائية تعد إلكترونيًا، وتبادل المذكرات والعرائض الجوابية وكذا إيداع تقارير الخبرة القضائية من التدابير المرنة والسهلة، ولم يعد من الضروري حتمًا على هيئة الدفاع "المحامين" أو غيرهم من أطراف النزاع الانتقال المادي إلى مقرات المحاكم كما كان عليه العمل في النظام التقليدي، حيث بات بمقدورهم تتبع كافة الأطوار الإجرائية بالاعتماد على الشبكة المعلوماتية الإلكترونية، وهذا لصون حقوقهم وتحصينًا لمراكزهم القانونية.

[32] –عبد الحق باسو، الإرهاب المعلوماتي في القانون المغربي والدولي، أبحاث الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، كلية التدريب جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006، ص 10.

2.2- أثار ظاهرة اللاأمن القانوني على التحول الرقمي

يُعد فضاء التحول الرقمي أحد أبرز المجالات الاستراتيجية التي حظيت بعناية بالغة من لدن النظم السياسية المعاصرة، باعتباره قاطرةً لدعم وتطوير الميادين القانونية، والاقتصادية، والاجتماعية، بيد أن هذا المسار التطوري يصطدم بجملة من التحديات والمعوقات الهيكلية التي تحد من فاعليته وتجعل من ترقيته أمراً بالغ الصعوبة، إذ يؤدي الاضطراب التشريعي وغياب استقرار وموثوقية النصوص القانونية الناظمة إلى كبح عجلة التقدم التكنولوجي للدول، وتتجسد هذه المعضلة بما يُعرف بظاهرة اللاأمن القانوني، وسوف نعالج في هذه الدراسة إلى مفهوم ظاهرة اللاأمن القانوني وإلى أسباب اللاأمن القانوني على التحول الرقمي.

2.1.2- مفهوم ظاهرة اللاأمن القانوني

تتبلور ظاهرة اللاأمن القانوني أو ما يُصطلح عليه بانعدام اليقين التشريعي في ثلاثة مظاهر أساسية تتمثل في التضخم التشريعي، الإلغاء والتعديل المستمر للنصوص، وتراجع جودة الصياغة الفنية، إذ تشهد النظم القانونية المعاصرة طفرة متنامية في كمّ النصوص التشريعية والتنظيمية الحاكمة للروابط الاجتماعية، يقابلها غياب الاستقرار والوضوح والتبسيط، سواء على مستوى اللفظ أو على صعيد المضمون والآثار الإجرائية، الأمر الذي أفضى إلى إفراغ مبدأ الأمن القانوني من محتواه الحمائي وتحويله إلى مجرد مجاز فقهي أو شعار نظري، نظراً للاستحالة العملية والواقعية التي تواجه المخاطبين بالقاعدة القانونية في مواكبة هذه الحركية الدائمة واستيعاب فحواها بدقة.

وتتضاعف حدة ظاهرة اللاأمن القانوني وتنعكس بشكل أكثر جلاءً في البيئة الرقمية، المدفوعة بالخصوصيات الفنية والديناميكية التي تميز الفضاء الافتراضي، فبينما يتسم التحول الرقمي بطبيعة علمية وتقنية متسارعة التطور، تأتي القوانين والتنظيمات المؤطرة له مشوبةً بالغموض والقصور الفني في الصياغة التشريعية، ويرجع هذا الضعف إلى التعقيدات والآليات التكنولوجية المراد تنظيمها كموضوع الذكاء الاصطناعي، مضافاً إليه محاولة المشرع ملاحقة تلك الطفرات الكمية والنوعية عبر تسرع تشريعي يُنتج نصوصاً تفتقر للمقاربة الاستشرافية والموثوقية القانونية.

ومن زاوية أخرى، يمارس الطابع الابتكاري والديناميكي المتسارع للمجال الرقمي ضغطًا مستمرًا على مبدأ استقرار وثبات النصوص القانونية، إذ تجد النظم التشريعية نفسها مدفوعةً وبصفة دورية إلى تعديل القواعد القائمة، أو إلغائها برمتها واستبدالها بأطر تنظيمية مستحدثة لمواكبة التطورات التقنية المستحدثة[33].

وعليه، فإن ظاهرة اللاأمن القانوني باتت تُعبر عن حالة الفوضى التشريعية الناجمة عن تراكم وتداخل القوانين، وهو ما يستدعي بالضرورة تكريس مبدأ الأمن القانوني باعتباره ضمانة دستورية أساسية لحماية المراكز القانونية للأفراد في مواجهة السلطة التقديرية للإدارة، ومن ثمّ، يُمثل هذا المبدأ صمام الأمان والركيزة الأساسية لتقويض واحتواء ظاهرة اللاأمن القانوني التي باتت تُلقي بظلالها على كفاءة واستقرار بيئة الحوكمة في الدول المعاصرة.

2.2.2- انعكاسات ظاهرة اللاأمن القانوني على التحول الرقمي

تُشكل ظاهرة اللاأمن القانوني أحد أبرز المعوقات الهيكلية التي تكبح مسار التحول الرقمي، وتتجلى أبعاد هذه الظاهرة في سياق الرقمنة في عجز المنظومة التشريعية التقليدية عن مواكبة التدفقات التكنولوجية المتسارعة وقنواتها المستحدثة كالتوقيع الإلكتروني وآليات التصديق الرقمي مما يولّد بيئة إجرائية مضطربة تفتقر للاستقرار التشريعي، وينعكس سلباً على كفاية الحماية القانونية المبسوطة على البيانات والمعطيات الرقمية، وعلاوة على هذا القصور الموضوعي، يبرز عائقٌ ذاتي يتمثل في افتقار الفاعلين في الحقل القانوني والإداري من قضاة ومحامين وموظفي الإدارة العامة الوعي الفني بالآليات التقنية، الأمر الذي يؤدي غالباً إلى عدم التطبيق السليم والتفسير الصحيح للنصوص القانونية ذات الصلة.

ويرجع هذا الاضطراب في جوهره إلى تشتت النصوص وغياب سياسة التدوين والتقنين الموحد للتشريعات الناظمة للتحول الرقمي، وهي الآلية الكفيلة بوحدة التفسير والإدراك المنضبط للمجال الافتراضي، فضلاً عن ذلك، فإن استمرار تفشي البيروقراطية الإدارية الناتجة عن تضخم القوانين والتنظيمات الفرعية المتداخلة وغياب قواعد الإفصاح والشفافية في المعاملات الإلكترونية يجهض فرص ارتقاء المنظومة الرقمية، لا سيما وأن ميدان الرقمنة يتسم بطبيعة ديناميكية مرنة، ويقتضي بالضرورة أطراً إجرائية رشيقة وصارمة تضمن سرعة وسلامة التدفقات الرقمية.

[33] – بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 78.

وتتجلى الانعكاسات السلبية لظاهرة اللاأمن القانوني على مسار التحول الرقمي في تقويض بيئة الاستثمار، إذ يؤدي غياب الضمانات واليقين التشريعي إلى تراجع الثقة الائتمانية للمستثمرين، ويحذو بهم إلى الإحجام عن تمويل المشاريع التكنولوجية الكبرى نظراً لارتفاع مؤشرات المخاطر غير المحسوبة، وقد كشفت الدراسات الفقهية أن انعدام الأمن القانوني يُشكل حجر عثرة أمام حركة الابتكار والتجديد، نتيجة اهتزاز ثقة المبتكرين في المنظومة القانونية السائدة، وتخوفهم المستمر من وقوعهم تحت طائلة المساءلة القانونية أو تحمل التبعات التعويضية في حال حدوث ثغرات أو أخطاء برمجية غير مقصودة في الأنظمة الرقمية المطورة[34].

ومن منظور إجرائي، فإن إحجام المشرع عن إسباغ الحجية القانونية الكاملة على المعاملات الرقمية يُضعف من قيمتها الثبوتية في المادة المدنية والإدارية، الأمر الذي يُفضي حتماً إلى تضخم المنازعات القضائية أمام المحاكم بسبب عدم قبول الأدلة المستقاة من البيئة الإلكترونية، أضف إلى ذلك، فإن غياب أطر تشريعية واضحة ومنضبطة في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من شأنه تفجير خصومات قضائية معقدة تتعلق بانتهاك الحق في الخصوصية وتسريب المعلومات، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى زعزعة الثقة الرقمية لدى الأفراد، ويبطئ من وتيرة اعتماد الخدمات الحكومية الإلكترونية.

ويرجع هذا الاضطراب إلى معضلة الفجوة الزمنية التشريعية، حيث تتطور التكنولوجيا الرقمية بسريعة مقارنة بالحركة التشريعية البطيئة، مما يخلق هوة سحيقة بين الواقع الافتراضي المعاش وبين ما يمكن للقانون ضبطه واستيعابه، وتأسيساً على ما تقدم، ورغم تعدد المسببات، فإن علة اللاأمن القانوني تنحصر في عيب عدم ثبات واستقرار القواعد القانونية الناتج عن التضخم والقصور التشريعي، وهو ما يستلزم تبني استراتيجية تشريعية معاصرة تتجاوز حالة الركود وتساير التقدم، حيث تتبلور هذه الاستراتيجية في سن نصوص تشريعية متينة منم خلال إرساء برامج تكوينية متخصصة لصناعة الصياغة التشريعية لتدريب صائغي القوانين على ميكانيزمات البيئة الرقمية، مما يكفل الانتقال من حالة رداءة النصوص وقصورها إلى بيئة رقمية قائمة على الحوكمة والشفافية والمساءلة والمواكبة الديناميكية للتطور الإنساني[35].

[34] – طراد طارق، صادقي فوزية، تأثير غياب الأطر القانونية المتضمنة أليات تبني التحولات التكنولوجية على تحسين المرافق في الجزائر، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، المجلد 08، العدد 04، ص 70.

[35] – طراد طارق، صادقي فوزية، نفس المرجع، ص 71.

الخاتمة:

ومما سبق يمكن القول بإن تكريس مبدأ الأمن القانوني لا يعني بحال من الأحوال جمود القواعد القانونية أو الحد ممن حركتها، بقدر ما يُمثل استجابةً مرنة لمتطلبات ومتغيرات البيئة الاجتماعية، فالأمن التشريعي لا ينحصر في تحصين المراكز القانونية القائمة على صون حقوق الأفراد فحسب، بل يمتد في جوهره ليضمن احترام وصيانة الثقة المشروعة.

وذلك إن مسار التحول الرقمي أضحى خياراً استراتيجياً ومطلباً ضروريا للدول الحديثة، حيث إن المشرع أصبح ملزماً بابتكار أطر تشريعية معاصرة تتلاءم مع الطفرات الديناميكية لبيئة الرقمنة، بغية خلق مناخ حمائي مستقر يسوده الاطمئنان والثقة، إذ لا يستقيم واقعياً ولا قانونياً التأسيس لمنظومة رقمية ناجحة في ظل غياب مبدأ الأمن القانوني.

وبناءً على ما تقدم، يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

1- وضع إطار استراتيجي متكامل للتحول الرقمي يجمع بين الآليات القانونية، والأجهزة الرقابية المتخصصة، والوسائل الإجرائية والقضائية الضامنة للعدالة الرقمية.

2- إنشاء هيئة عليا أو مجالس استشارية قانونية متخصصة في البيئة الرقمية، تُعنى حصراً برصد الثغرات القانونية واقتراح التعديلات التشريعية الاستباقية المواكبة للمستجدات التقنية.

3- تفعيل آليات المراقبة والمراجعة الدورية للمنظومة القانونية الرقمية، ووضع ميكانيزمات مرنة تتيح تعديل النصوص أو ملاءمتها كلما اقتضت الضرورة التكنولوجية ذلك، تلافياً للفجوة الزمنية التشريعية.

4- دعم المراكز البحثية والأكاديمية المتخصصة في دراسة القانون الرقمي وتجليات الأمن المعلوماتي، لتأسيس مرجعية علمية وقواعد بيانات فقهية مستدامة تساعد صناع التشريع.

5- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي عبر إبرام معاهدات واتفاقيات دولية ترتكز على قواعد موحدة لمجابهة الجرائم العابرة للحدود، وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، مسترشدين في ذلك بالمعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان.